

## السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ثم هذا الدليل هو أخص من الدعوى فإنه في البول لا في الزبل .  
وبالجملة فكل ما استدل به القائلون بطهارة ما خرج من سبيلي ما يؤكل لحمه يدل على الأصل  
الذي ذكرناه ولا ينفي طهارة ما خرج من سبيلي غير المأكول .  
وتعرف أيضا عدم انتهاض ما استدل به القائلون بنجاسة مني الآدمي فإن حديث إنما تغسل  
ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني لا تقوم به الحجة أصلا لبلوغه في الضعف إلى  
حد لا يصلح معه للاحتجاج به وكذا حديث أنه A كان يغسل ثوبه من المني ليس فيه أن ذلك لأجل  
كونه نجسا فإن مجرد الاستقذار بل مجرد درن الثوب مما يكون سببا لغسله وقد ثبت من حديث  
عائشة عند مسلم وغيره أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ولم وهو  
يصلي ولو كان نجسا لنزل عليه الوحي بذلك كما نزل عليه الوحي بنجاسة النعال الذي صلى  
فيه .

وأما المذى والودي فقد قام الدليل الصحيح على غسلهما فأفاد ذلك بنجاستهما ولكنه  
اخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وقال الترمذي حسن صحيح عن سهل